

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
 - وقدمه في الفروع .
 - وقيل لا يلزمه .
 - قدمه في نهاية المبتدئ والرعائتين والحاوي الصغير .
 - ومنها لا يلزمه الدفع عن ماله على الصحيح من المذهب .
 - قال في الفروع ولا يلزمه عن ماله في الأصح .
 - واختاره المصنف والشارح .
 - وجزم به في الوجيز والنظم .
 - وقدمه في نهاية المبتدئ والرعائتين والحاوي الصغير .
 - وعنه يلزمه .
 - قال في التبصرة يلزمه في الأصح .
 - ومنها لا يلزمه حفظ ماله عن الضياع والهلاك على الصحيح من المذهب ذكره القاضي وغيره .
 - وقدمه في الفروع وغيره .
 - وقال في التبصرة يلزمه على الأصح .
 - وقال في نهاية المبتدئ يجوز دفعه عن نفسه وحرمة وماله وعرضه .
 - وقيل يجب .
 - ومنها له بذل المال .
 - وذكر القاضي أنه أفضل وأن حنبلا نقله .
 - وقال في الترغيب المنصوص عنه أن ترك قتاله عنه أفضل .
 - وأطلق روايتي الوجوب في الكل ثم قال عندي ينتقض عهد الذمي .
 - قال في الفروع وما قاله في الذمي مراد غيره .
 - ونقل حنبل فيمن يريد المال أرى دفعه إليه ولا يأتي على نفسه لأنها لا عوض لها